

Distr.: General  
20 February 2017  
Arabic  
Original: English/French

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة والعشرون  
١٢-١ أيار/مايو ٢٠١٧

## موجز للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن الجزائر\*

## تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٨ جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو معروض في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

## ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

٢ - أوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعجل الجزائر بالتصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٣)</sup>. وأوصت مؤسسة الكرامة بأن تصدق الحكومة على نظام روما الأساسي وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٤)</sup>.

٣ - وأوصى منتدى الحريات الأربع (FFF) بأن تقدم الحكومة جدولاً زمنياً لضمان التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل؛ وأن تطلب المساعدة في مجال بناء القدرات<sup>(٥)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



٤- وأعربت مؤسسة الكرامة عن أسفها لرفض السلطات تنفيذ التوصيات النهائية لهيئات المعاهدات وقراراتها الفردية. وأشارت المؤسسة كذلك إلى أن السلطات ما زالت ترفض التعاون مع الإجراءات الخاصة على الرغم من التوصيات المقدمة إليها في الدورة السابقة بشأن هذا الموضوع. وأثر هذا الرفض بالخصوص في توضيح الحالات العالقة المعروضة على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري<sup>(١)</sup>. وأوصت المؤسسة بأن تنفذ الجزائر التوصيات النهائية لهيئات المعاهدات وقراراتها وكذلك آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وتوضح جميع الحالات العالقة المعروضة على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري<sup>(٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تليي الحكومة طلب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي زيارةً للبلد وتوجه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار<sup>(٣)</sup>.

٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات ما زالت تتجاهل طلبات الزيارة التي قدمتها إليها منذ فترة طويلة الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي<sup>(٤)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تتعاون الجزائر على أكمل وجه مع مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل خبراءه المستقلين، خاصةً من خلال الرد السريع والإيجابي على طلباتهم المتعلقة بزيارة البلد، وتصدر دعوات دائمة وتوجهها إلى خبراء الأمم المتحدة وأفرقتها العاملة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن توجه الحكومة دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة<sup>(٦)</sup>.

٦- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن السلطات لم تمنح تأشيرات للمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان التي تسعى إلى الدخول إلى البلد، مما يعيق الرصد المستقل لحالة حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تصدر الجزائر على الفور تأشيرات لممثلي منظمات حقوق الإنسان الذين طلبوا السفر إلى الجزائر لإجراء بحوث ميدانية<sup>(٨)</sup>.

٧- وترى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان أن بعض الالتزامات الطوعية<sup>(٩)</sup> التي تعهدت بها الجزائر في إطار ترشحها لرئاسة مجلس حقوق الإنسان في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ لم تنفذ تنفيذاً كاملاً<sup>(١٠)</sup>.

٨- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تتشاور الحكومة بانتظام مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بطرق منها إجراء مشاورات دورية مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛ وتدرج نتائج الاستعراض الدوري الشامل في خطط العمل المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة مقترحات المجتمع المدني؛ وتقديم تقريراً تقييماً لمنتصف المدة إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>

٩- أوصت الورقة المشتركة ١ الجزائر باعتماد إطار تشريعي وفقاً للاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها الإضافي، واتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين

وأفراد أسرهم. وأوصتها أيضاً بإلغاء القانون ١١/٠٨ المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها وكذلك القانون ٠٦/٠٩ الذي يجرم مغادرة الإقليم الوطني دون وثائق سفر<sup>(١٨)</sup>.

١٠ - وأوضحت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان أن مراجعة الدستور في عام ٢٠١٦ تظل أهم خطوة تشريعية أُخذت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير الخاص بالجزائر. بيد أنها ترى أن عدم وجود نصوص تطبيقية يظل مشكلة متكررة تحول دون تقوية الإطار التشريعي المتعلق بحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>.

١١ - وأوصت اللجنة بأن تواصل الدولة تقوية الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بحقوق الإنسان عن طريق اعتماد النصوص التطبيقية اللازمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في القوانين؛ ومواءمة النصوص القانونية مع الأحكام الدستورية الجديدة؛ وإنشاء فريق عامل رفيع المستوى دائم مشترك بين القطاعات يُعنى بحقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>.

١٢ - وأشارت اللجنة إلى أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان اكتست طابعاً دستورياً في عام ٢٠١٦، من خلال إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان سيحظى بولاية معززة ومتوافقة مع مبادئ باريس<sup>(٢١)</sup>. وتضيف اللجنة أن البرلمان يناقش حالياً مشروع قانون يحدد القواعد المتعلقة بتنظيم المجلس وسير عمله<sup>(٢٢)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١ - المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٢٣)</sup>

١٣ - ذكرت الورقة المشتركة ٤ بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لا يزالون يعانون من الأفعال التمييزية التي تزيد من تهميشهم وتحد من إمكانية إنشاء جمعيات تدافع عن حقوقهم وتكاد تطمس وجودهم<sup>(٢٤)</sup>. وأفادت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (مؤسسة الخط الأمامي) بأن المدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يواجهون أيضاً تهماً بمعاداة الإسلام ويتعرضون للوصم والاضطهاد ويجبرون على العمل بعيداً عن الأنظار<sup>(٢٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ الجزائر باعتماد تشريعات مناهضة للتمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ واعتماد تعريف لجريمة كراهية المثلية الجنسية وتجرم الأفعال القائمة على هذا النوع من الكراهية والتمييز القائم على الهوية الجنسانية والميل الجنسي<sup>(٢٦)</sup>.

١٤ - وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن الأسف لأن قانون العقوبات يصف ممارسة الجنس بين شخصين من نفس الجنس بالشذوذ الجنسي ويعتبرها مخلةً بالأداب العامة<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت الورقة الجزائر بإلغاء مواد قانون العقوبات التي تجرم هذه الممارسة<sup>(٢٨)</sup>.

١٥ - وأوضحت الورقة المشتركة ٤ أن خطابات الكراهية والتحريض على ممارسة العنف على جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أضحت شائعة حتى في وسائل الإعلام. وتستخدم شخصيات دينية البرامج التلفزيونية لتحرض على ممارسة العنف على المثليين<sup>(٢٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال الموظفون الطبيون يعتبرون المثليين أشخاصاً مصابين باضطرابات نفسية<sup>(٣٠)</sup>. وفي هذا السياق، تغيب الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان

والجمعيات النسائية خوفاً من أن تعلن عن مواقف مؤيدة لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وتسحب منها فوراً تراخيصها<sup>(٣١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بإجراء إصلاحات قانونية ترمي إلى منع التمييز، بما في ذلك التمييز المرتبط بالميل الجنسي والهوية الجنسية، وقمعه والقضاء عليه<sup>(٣٢)</sup>.

#### حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب<sup>(٣٣)</sup>

١٦ - أشارت مؤسسة الكرامة إلى أن قانون العقوبات لا يتضمن تعريفاً دقيقاً للفعل الإرهابي ويجرم أفعالاً تتعلق بحرية الرأي وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي<sup>(٣٤)</sup>. وفيما يتعلق بالإرهاب، لا يُجترم أبداً حق الاستعانة بمحام، المقوّض أصلاً<sup>(٣٥)</sup>. وأوصت مؤسسة الكرامة الجزائر بتعريف الإرهاب طبقاً للمعايير الدولية؛ وتلبية طلب زيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(٣٦)</sup>.

١٧ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات ووسائل الإعلام ما زالت تقدم تقارير منتظمة عن عمليات قتل أعضاء الجماعات المسلحة على أيدي قوات الأمن ولا تكشف في الوقت نفسه سوى عن تفاصيل قليلة، مما يدعو إلى القلق من إمكانية أن يكون بعضهم قد أعدموا خارج نطاق القضاء<sup>(٣٧)</sup>.

## ٢ - الحقوق المدنية والسياسية

### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٣٨)</sup>

١٨ - ذكّرت منظمة العفو الدولية بأن السلطات لم تؤيد توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام على الرغم من عدم تنفيذ أيّ عمليات إعدام في الجزائر منذ عام ١٩٩٣. وأضافت المنظمة أن المحاكم استمرت منذ عام ٢٠١٢ في إصدار أحكام الإعدام على تُهم القتل والإرهاب في معظم الأحيان. وفي عام ٢٠١٤، وسّعت السلطات نطاق عقوبة الإعدام ليشمل أيّ شخص يختطف طفلاً ويقتله<sup>(٣٩)</sup>. وحُكم على ما لا يقل عن ٤٠ شخصاً بعقوبة الإعدام في عام ٢٠١٥<sup>(٤٠)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تخفف الحكومة جميع أحكام الإعدام وتحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، بغية إلغاء هذه العقوبة<sup>(٤١)</sup>.

١٩ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تحقق الحكومة في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء والاستخدام المفرط للقوة على أيدي قوات الأمن في إطار رصد الاحتجاجات والمظاهرات؛ وتعيد النظر، بمساعدة المجتمع المدني، في النظام القائم لتدريب أفراد الشرطة وقوات الأمن على احترام حقوق الإنسان من أجل تحقيق مزيد من الاتساق في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية<sup>(٤٢)</sup>.

٢٠ - وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن الأسف لأن الجزائر رفضت خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق الخاص بما جميع التوصيات المتعلقة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٤٣)</sup>.

٢١ - وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أنها وثقت حالات عديدة لأشخاص أوقفهم أفراد بزي مدني تصرفوا دون إذن قضائي ولم يكشفوا عن هويتهم ولا قدموا أي معلومات عن أسباب التوقيف<sup>(٤٤)</sup>. وأوصت المؤسسة الدولية بضمان التقيد في جميع عمليات التوقيف بالمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك السماح للأشخاص الموقوفين بالاستعانة دون إبطاء بمحام<sup>(٤٥)</sup>.

٢٢- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن المدة القانونية للتوقيف للنظر البالغة ٤٨ ساعة يمكن تمديدها خمس مرات على الأكثر، لتبلغ ١٢ يوماً في المجموع، بإذن من وكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم توصف بالإرهابية أو التخريبية. ويُلاحق إلى هذا التمديد منهجياً في الممارسة العملية. وترى المؤسسة أن هذه المدة مبالغ فيها من منظور المعايير الدولية وأن من المحتمل أن تعرّض الشخص الموقوف للنظر لخطر التعذيب<sup>(٤٦)</sup>. وأوصت الحكومة بتقليص مدة التوقيف للنظر إلى ٤٨ ساعة كحد أقصى في جميع الأحوال والسماح بالاستعانة فوراً بمحام<sup>(٤٧)</sup>.

٢٣- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن التشريعات لا تنص على عدم إمكانية الاحتجاج في الإجراءات بأيّ تصريح ثبت أنه ائتمّر تحت التعذيب<sup>(٤٨)</sup>. وأوصت الدولة بتضمين قانون الإجراءات الجزائية حكماً ينص على عدم الأخذ بالأدلة المنتزعة تحت التعذيب، وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٤٩)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٥٠)</sup>*

٢٤- ترى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان أن مراجعة الدستور أحدثت تغييرات هامة في مجال العدالة، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المحتاجين؛ واللجوء إلى الحبس المؤقت كتدبير من التدابير الاستثنائية؛ ووضع إطار لإجراء التوقيف للنظر؛ وضمان استقلالية السلطة القضائية؛ وحماية القضاة من جميع أشكال الضغط؛ وحماية المحامين؛ وتوفير الضمانات القانونية من جميع أشكال الضغط<sup>(٥١)</sup>.

٢٥- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن السلطة التنفيذية ما زالت، على الرغم من الإصلاحات، تضطلع بدور مهيم في تعيين القضاة<sup>(٥٢)</sup>. وأوصت المؤسسة بأن تحرص الدولة على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء بالنص على وجوب انتخاب أغلبية أعضائه<sup>(٥٣)</sup>.

٢٦- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح الداخلي في تسعينات القرن الماضي ما زالوا يتمتعون بالإفلات من العقاب بموجب ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وأضافت أن السلطات منعت بانتظام أسر المختفين من تنظيم اعتصامات أو مظاهرات، وأن الجمعيات التي تمثلهم لا تزال تواجه عقبات في التسجيل القانوني<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تضاعف الحكومة الجهود لإلقاء الضوء على حالات الاختفاء القسري المعلقة؛ وتكف عن تخويف أسر المختفين؛ وتتيح لهم إمكانية التظاهر بجرية<sup>(٥٥)</sup>.

*الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٥٦)</sup>*

٢٧- دكرت مؤسسة الخط الأمامي بأن الجزائر قبلت، أثناء الاستعراض الثاني الخاص بها، عدداً من التوصيات ذات الصلة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥٧)</sup> وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي وحرية وسائل الإعلام وحرية الدين. وهي ترى أن المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا يعانون من قيود كبيرة تكبل عملهم رغم الإصلاحات الإيجابية التي أدخلت على الدستور<sup>(٥٨)</sup>. وعلاوة على ذلك، تعرّض مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون ومحامون ومدونون للمضايقة واستجوبتهم الشرطة ولاحقتهم ووجهت إليهم تهماً زائفة. وما زال

المدافعون عن حقوق المثليات والمتحولين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يعانون من الوصم والاضطهاد، واستُهدف كذلك المدافعون عن حقوق العمل الذين ينظمون احتجاجات<sup>(٦٩)</sup>.

٢٨- وأفادت منظمة مراسلون بلا حدود بأن الجزائر احتلت، في مؤشر المنظمة العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٦، المرتبة ١٢٩ من بين ١٨٠ بلداً، ما يمثل تراجعاً بعشر رُتب عن مؤشر عام ٢٠١٥. وأشارت إلى أن الدستور المعدل يكفل حرية وسائط الإعلام المطبوعة والمذاعة والإلكترونية. بيد أنها أثبتت وجود استثناءات واسعة قائمة على "احترام خصائص الشعب وقيمه الدينية والأخلاقية والثقافية". وبالإضافة إلى ذلك، لم تواءم التشريعات بعد مع الدستور الجديد والالتزامات الدولية للجزائر<sup>(٦١)</sup>.

٢٩- وأشارت مؤسسة الخط الأمامي إلى أن الصحفيين ووسائط الإعلام أفادوا بأنهم يعملون في بيئة تقييدية ويجبرون على ممارسة الرقابة الذاتية. وأغلقت بعض وسائط الإعلام أو عُلقت نشاطها<sup>(٦١)</sup>. وترى الورقة المشتركة ٥ أن الحكومة لم تنفذ أيّاً من التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض السابق الخاص بالجزائر بشأن حرية الرأي والتعبير<sup>(٦٢)</sup>.

٣٠- وأوصت الورقة المشتركة ٥ الحكومة بكفالة حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام عن طريق مواءمة جميع التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية؛ وإصلاح التشريعات المتعلقة بالتشهير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وإزالة القيود المفروضة على حرية التعبير؛ واعتماد إطار لحماية الصحفيين من الاضطهاد والتخويف والمضايقة<sup>(٦٣)</sup>. وأوصت مؤسسة الخط الأمامي بأن تعمد الجزائر إلى التنفيذ الكامل للتوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير عقب زيارته إلى البلد في عام ٢٠١١<sup>(٦٤)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتس بإطلاق سراح جميع الأشخاص الذين احتُجزوا لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التعبير سلمياً<sup>(٦٥)</sup>.

٣١- وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن القلق إزاء المادة ١٤٤ مكرراً من قانون العقوبات التي بموجبها يعاقب على إهانة الرئيس والاستهزاء بالإسلام بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وبغرامة تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ دينار جزائري<sup>(٦٦)</sup>، وأوصت الحكومة بإصلاح التشريعات المتعلقة بالإهانة وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦٧)</sup>.

٣٢- وأفادت مؤسسة الخط الأمامي بأن عدة مجموعات دولية لحقوق الإنسان حاولت زيارة البلد في مناسبات عديدة، ولكنها لم تُمنح تأشيرات للدخول. وأفادت أيضاً بأن صحفيين أجانب واجهوا صعوبات في الحصول على تأشيرات لزيارة البلد<sup>(٦٨)</sup>. وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود الحكومة بإصدار التأشيرات والاعتمادات اللازمة للصحفيين الأجانب دون قيود، وضمان حرية تنقلهم دون أن ترافقهم الخدمات الأمنية<sup>(٦٩)</sup>.

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن بعض منظمات المجتمع المدني الأكثر نشاطاً وانتقاداً في الجزائر أبلغت بأن أنشطتها تخضع باستمرار ودون مبرر لمراقبة رقمية ومادية. وتعرض مختلف قادة منظمات المجتمع المدني للمضايقة والاحتجاز التعسفي من جانب السلطات الجزائرية بسبب عملهم المشروع<sup>(٧٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تكفل الحكومة للمدافعين عن حقوق الإنسان إمكانية الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة دون خوف أو عرقلة لا مبرر لها؛ وتشجع في عملية موحدة لمواءمة التشريعات التي تقيد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان مع إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتدين علناً، على مستوى كبار المسؤولين، حالات مضايقة وترهيب نشطاء

المجتمع المدني ومنظماته<sup>(٧١)</sup>. وأوصت الورقة أيضاً بالإفراج الفوري غير المشروط عن جميع المتظاهرين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين اعتقلوا بسبب ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي. وينبغي إعادة النظر في قضاياهم لمنع تعرضهم لمزيد من المضايقات<sup>(٧٢)</sup>.

٣٤- وترى الورقة المشتركة ٥ أن الحكومة لم تنفذ التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض السابق الخاص بالجزائر بشأن حرية تكوين الجمعيات، ناهيك عن التوصية التي أشارت إليها<sup>(٧٣)</sup>. ودكرت مؤسسة الكرامة بأن الجزائر أعادت انتخاب بوتفليقة رئيساً لها في عام ٢٠١٤ عقب انتخابات سجلت مستوى قياسياً في الامتناع عن التصويت وذلك على الرغم من تعهد الرئيس بعدم الترشح لولاية رابعة. وأبلغت المعارضة عن عمليات تزوير واسعة النطاق<sup>(٧٤)</sup>.

٣٥- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن حرية تكوين الجمعيات ينظمها قانون الجمعيات (القانون ١٢-٠٦ المعتمد في عام ٢٠١٢)، الذي يقتضي من جميع المنظمات أن تعيد تقديم طلب التسجيل وتحصل على إذن صريح من وزارة الداخلية كيما يتسنى لها أن تعمل بصورة قانونية. وتتمتع هذه الوزارة بسلطة رفض تسجيل منظمة لأسباب مبهمه وغامضة دون إمكانية لاستئناف قرار الرفض. وبإمكان وزارة الداخلية أيضاً حل المنظمات المسجلة أو تعليق أنشطتها في حالة عدم حصولها على ترخيص مسبق لتلقي تمويل أجنبي أو في حالة اضطلاعها بأنشطة تعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للبلد<sup>(٧٥)</sup>.

٣٦- وأشارت مؤسسة الخط الأمامي إلى أن عام ٢٠١٤ كان قد حُدد موعداً نهائياً لإعادة تسجيل جميع المنظمات بموجب القانون ١٢-٠٦. وكان مطلوباً من السلطات أن تصدر إيصالات إقرار باستلام وثائق التسجيل. وتلقت مؤسسة الخط الأمامي تقارير تفيد بأن السلطات لم تصدر أيّ إيصالات. ودون هذه الإيصالات، يتعذر على المنظمات فتح حساب مصرفي أو استئجار مكتب باسمها<sup>(٧٦)</sup>. وأفادت مؤسسة الكرامة بأن ثلثي الجمعيات البالغ عددها ٩٣ ٠٠٠ جمعية، حسب الإحصاءات الرسمية التي أجرتها وزارة الداخلية في نهاية عام ٢٠١١، ربما حُلّت أو لم يُجدّد ترخيصها في عام ٢٠١٥<sup>(٧٧)</sup>.

٣٧- وشجعت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان الحكومة على إعادة النظر في القانون ١٢-٠٦ من أجل الاستجابة على نحو أفضل لشواغل الحركة الجمعوية<sup>(٧٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ الجزائر باعتماد أفضل الممارسات المتعلقة بحرية التجمع السلمي، التي قدمها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في تقريره السنوي لعام ٢٠١٢ والتي تدعو إلى الاكتفاء بالإخطار بالتجمع بدلاً من طلب ترخيص صريح به<sup>(٧٩)</sup>؛ وإزالة جميع القيود غير الضرورية التي تقوض قدرة منظمات المجتمع المدني على تلقي التمويل الدولي والوطني؛ والتعجيل بإعادة نشاط جميع منظمات المجتمع المدني التي عوقبت أو ألغيت تسجيلها تعسفاً؛ وضمان استقلالية عمل النقابات المستقلة<sup>(٨٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ الدولة بصياغة قانون جديد بشأن الجمعيات يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ويضمن بالخصوص وضع إجراء للإخطار بدلاً من إجراء للتخصيص المسبق واعتماد إجراء لتكوين الجمعيات يكون بسيطاً وغير تمييزي وسريعاً ومجانياً، ويكفل الحق في تكوين الجمعيات التي تعمل على تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(٨١)</sup>.

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن أعمال الحق في التظاهر لا يزال مرهوناً بالحصول على إذن مسبق على الرغم من رفع حالة الطوارئ في عام ٢٠١١، وأن المظاهرات غير المأذون

بها تعتبر أفعالاً غير قانونية، وأن المتظاهرين يلاحقون قضائياً<sup>(٨٢)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات غالباً ما تردّ على التظلمات الاجتماعية والاقتصادية بتفريق المظاهرات بالقوة وتمضي في اعتقال ومحكمة الناشطين السلميين الذين يطالبون بتحسين ظروف العمل ومستوى العيش، والناشطين البيئيين الذين يحتجون على استخدام تقنية التصدع الهيدروليكي لاستخراج الغاز الطّفلي. وعلاوة على ذلك، تُفَرَّق تلقائياً المظاهرات التي تنظمها بانتظام الأسر المطالبة بالحقيقة بشأن مصير أقاربها الذين تعرضوا للاختفاء القسري في تسعينات القرن الماضي<sup>(٨٣)</sup>.

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ الجزائر برفع جميع القيود القانونية والعملية المفروضة على حرية التجمع والتظاهر السلميين؛ ووقف قمع المظاهرات من جانب الشرطة، وكذلك الملاحقات القضائية للمتظاهرين السلميين<sup>(٨٤)</sup>.

٤٠- وأشارت حملة اليوبيل<sup>(٨٥)</sup> ومنظمة العفو الدولية<sup>(٨٦)</sup> إلى أن الدستور يعرّف الإسلام على أنه دين الدولة (المادة ٢) ويحظر على المؤسسات إبداء أيّ سلوك يتنافى مع الخلق الإسلامي (المادة ٩). وفي الوقت نفسه، يتوخى الدستور توفير الحرية الدينية، ويحظر المرسوم ٠٦-٠٣ التمييز على أساس الدين. بيد أن حملة اليوبيل ترى أن قوانين وسياسات وممارسات أخرى متناقضة تقيد الحرية الدينية للأقليات غير المسلمة<sup>(٨٧)</sup>. ويرى تحالف الدفاع عن الحرية أن الدستور لا يضمن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين وأن بعض الممارسات الحكومية تمنع الناس من ممارسة عقيدتهم بحرية. وأفاد التحالف بأن المسيحيين والأقليات الدينية الأخرى كثيراً ما يمارس عليهم التمييز من خلال مصادر عديدة، منها ممارسات الحكومة والمجتمع ككل والتطرف الإسلامي<sup>(٨٨)</sup>.

٤١- ويرى تحالف الدفاع عن الحرية أن الجزائر ينبغي أن تكفل للأقليات الدينية إمكانية ممارسة حقها في حرية الفكر والوجدان والدين دون عراقيل، في كل ما يتعلق بها من عبادة وإقامة طقوس وممارسة شعائر وتعاليم<sup>(٨٩)</sup>.

٤٢- وذكرت حملة اليوبيل أن زعماء مختلف الجماعات الدينية غير المسلمة أفادوا بأن المشكلة الرئيسية التي يواجهونها لا تكمن في التدخل المباشر في الخدمات الدينية وإنما في الصعوبات الإدارية والبيروقراطية الناجمة عن رفض الحكومة منحهم صفة قانونية<sup>(٩٠)</sup>.

٤٣- وأوصت الحملة بأن تتيح الحكومة لمواطنيها حرية الدين والمعتقد وفق ما يؤكده دستورها؛ وتعزز المساواة الدينية لأفراد سكانها كافة؛ وتسجل الأقليات الدينية في الوقت المناسب؛ وتتصدى للعوامل المحددة التي تساهم في تكريس بيئة الإفلات من العقاب، بما في ذلك عدم التحقيق في الجرائم المرتكبة في حق الأقليات الدينية وعدم مقاضاة مرتكبيها<sup>(٩١)</sup>. وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بأن تحمي الدولة الأقليات الدينية من الاضطهاد بوسائل منها تشجيع الحوار بين الأديان<sup>(٩٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الجزائر بمراجعة المادة ١٤٤ مكرراً ٢ من قانون العقوبات المتعلقة بالتجديف، وفقاً للحق في حرية التعبير<sup>(٩٣)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٩٤)</sup>

٤٤- ترى الورقة المشتركة ١ أن فرض تدابير تقشفية منذ انخفاض سعر النفط في عام ٢٠١٤ يفضي إلى قمع المجالين الاجتماعي والنقابي كما هو مجسد في مشروع الإصلاح الحالي لقانون



العمل. ويتضمن هذا المشروع تقهقراً للعديد من الحقوق، وهو لا يتطابق مع المعايير الدولية. وستكون العقود محددة المدة هي القاعدة من الآن فصاعداً؛ ومن الممكن تغيير عقد العمل دون موافقة العامل؛ وقد تغير تعريف العمل الليلي على حساب العامل؛ وفُرضت قيود وعراقيل على الحق في الإضراب<sup>(٩٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تكفل الحكومة أن يكون مشروع إصلاح قانون العمل، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالحق في الإضراب والتنظيم والمفاوضة الجماعية وبأمن العاملين وصحتهم، مطابقاً لاتفاقيات منظمة العمل الدولية<sup>(٩٦)</sup>. وأوصت الورقة كذلك بأن تتخذ الدولة تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد النساء في الحصول على العمل والرواتب والحماية الاجتماعية وتحمي النساء من التحرش في مكان العمل<sup>(٩٧)</sup>.

٤٥ - وترى الورقة المشتركة ١ أن الجزائر لم تنفذ التوصية ١٢٩-١٠٨<sup>(٩٨)</sup> المقدمة إليها في الاستعراض الدوري السابق الخاص بها بشأن حرية إنشاء نقابات واتحادات مستقلة. وتواجه النقابات عراقيل في إطار إجراءات التسجيل. ولا تحترم الإدارة أبدأ المهلة القانونية المحددة في شهر واحد لإصدار وثائق التسجيل. وتتدخل السلطات كذلك في الشؤون الداخلية للنقابات وتستنسخ المنظمات النقابية من أجل تنصيب الممثلين النقابيين الذين تفضلهم. وأوقف العديد من النقابيين المستقلين أو عُزلوا عن العمل تعسفاً دون أن يُتاح لهم سبيل فعال للطعن. ويُعاقب على النشاط النقابي ويتعرض ممارسوه بانتظام للملاحقة القضائية<sup>(٩٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تكفل الدولة في القانون وفي الممارسة العملية حق العمال، بمن فيهم الأجانب، في تكوين النقابات؛ وتكف عن مضايقة النقابيين المستقلين وتعيد تأهيل النقابيين الذين أوقفوا عن العمل أو طُردوا بسبب أنشطتهم النقابية؛ وتكفل أعمال الحق في الإضراب وتكف عن ارتكاب أعمال انتقامية في حق المضربين عن العمل<sup>(١٠٠)</sup>.

٤٦ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن العمل غير المنظم لا يزال منتشرًا على نطاق واسع. فمن مجموع العاملين البالغ ٢٣٩ ٠٠٠ عاملاً في عام ٢٠١٤، بلغ عدد المسجلين منهم في الضمان الاجتماعي ٩٧٢ ٠٠٠ عاملاً، وبلغ عدد غير المسجلين ٢٦٧ ٠٠٠ عاملاً. وفي عام ٢٠١٢، عمل في الاقتصاد غير المنظم زهاء ٣,٨٩ ملايين شخص في قطاعات التجارة والبناء والأشغال العمومية والصناعات التحويلية<sup>(١٠١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنفذ الجزائر تدابير فعالة من أجل التصدي للعمل غير المنظم، لا سيما بتحسين مراقبة القطاعات الأكثر تضرراً<sup>(١٠٢)</sup>.

الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(١٠٣)</sup>

٤٧ - أوصى مركز أوقيانيا للإيكولوجيا ونشاط الدعوة ومناهضة العنف والاستقلال والحكم الذاتي بأن تقدم الحكومة، في تقريرها إلى الدورة المقبلة للاستعراض الدوري الشامل، معلومات عن حالة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي حددتها الأمم المتحدة<sup>(١٠٤)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(١٠٥)</sup>

٤٨ - أشارت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان إلى أن أعمال الحق في الصحة يواجه تحديات مختلفة ومتنوعة من قبيل انتقال الأوبئة وتحديد المعدات وصيانتها وتطوير البنى التحتية. وتقدم المراكز الصحية العمومية خدمات مجانية للمواطنين الجزائريين وكذلك المواطنين

من جنسيات أخرى. ومع ذلك، فقد سُجلت تفاوتات كبيرة بين مختلف مناطق البلد فيما يتعلق بإعمال هذا الحق<sup>(١٠٦)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(١٠٧)</sup>

٤٩ - أعربت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان عن أملها في الارتقاء بنوعية التدريب المقدم من خلال التدريب المستمر للأساتذة وتعميم تعليم جيد في جميع مناطق البلد<sup>(١٠٨)</sup>.

٥٠ - وأوصت المنظمة العالمية للكرامة والدبلوماسية المثلثين الحكومة بوضع خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بالشراكة مع الطلبة والمعلمين وأساتذة الكليات والجامعات<sup>(١٠٩)</sup>؛ ووضع منهج وطني للمدارس الابتدائية والثانوية يمكن كل طالب من معرفة حقوقه على النحو الوارد في اتفاقية حقوق الطفل وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تقدم معلومات عن ذلك في الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل<sup>(١١٠)</sup>.

#### ٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### النساء<sup>(١١١)</sup>

٥١ - فيما يتعلق بالتوصيات ١٢٩-٢٦ و ١٢٩-٢٧ و ١٢٩-٢٩ ومن ١٢٩-٣٣ إلى ١٢٩-٣٧ ومن ١٢٩-٣٩ إلى ١٢٩-٤١ ومن ١٢٩-٤٤ إلى ١٢٩-٤٩<sup>(١١٢)</sup>، التي قبلتها الجزائر أثناء الاستعراض الأخير الخاص بها، لاحظت منظمة العفو الدولية أن التمييز ضد المرأة لا يزال قائماً في القانون والممارسة العملية على السواء، على الرغم من إجراء سلسلة من الإصلاحات القانونية الإيجابية منذ عام ٢٠١٤<sup>(١١٣)</sup>. وأعربت المنظمة عن أسفها لأن الجزائر لم تعتمد قانوناً يجرّم بفعالية العنف الممارس على المرأة. وينص قانون العقوبات على أن الاعتصاب جريمة دون أن يعرفه أو يعترف بالاغتصاب الزوجي. بل ويتضمن حكماً يتيح للمغتصب الإفلات من المقاضاة عن طريق الزواج من الضحية إذا كانت دون سن ١٨. وأضافت المنظمة أن التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات واعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تجرّم ممارسة أحد الزوجين العنف الجسدي والنفسي على الزوج الآخر باعتبار هذه الممارسات جرائم محددة، وتوسع الأحكام الحالية المتعلقة بالتحرش الجنسي. بيد أن التعديلات ما زالت تسمح للزوج مرتكب العنف - ما لم يتسبب في إعاقة دائمة أو موت - بالإفلات من المقاضاة إذا سمح الزوج الضحية، ولم تنص على إصدار أوامر ضد مرتكبي العنف لحماية الضحايا من التعرض لضغوط لسحب شكاواهم<sup>(١١٤)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن الأسف لأن المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، التي تجرم الاغتصاب، لا تأخذ في الاعتبار مختلف ملبسات الاغتصاب في حالات المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية والشاذات اللواتي كثيراً ما يقعن ضحايا عمليات اغتصاب جماعي من داخل بيئتهن<sup>(١١٥)</sup>.

٥٢ - وأوصت الورقة المشتركة ٤ الدولة بالاعتراف في قوانينها بالاغتصاب الزوجي كفعل جرمي محدد<sup>(١١٦)</sup>؛ واعتماد قانون لمكافحة العنف المتصل بنوع الجنس، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني؛ والحرص على إتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا العنف الجنسي، ولا سيما ضحايا الاغتصاب من المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية<sup>(١١٧)</sup>. وأوصت منظمة

هيومن رايتس ووتش الجزائر باعتماد تشريعات إضافية لتمكين الناجين من العنف المنزلي من استصدار أوامر حماية من الشرطة والمحاكم؛ ودعم إنشاء وحدات أو جهات تنسيق محلية من قوات الشرطة متخصصة في العنف المنزلي في جميع المناطق<sup>(١١٨)</sup>.

٥٣- ورحبت منظمة العفو الدولية بسن القانون ١٤-٢٦ لعام ٢٠١٤ الرامي إلى تقديم تعويض مالي إلى ضحايا أعمال العنف الجنسي التي ارتكبتها الجماعات المسلحة خلال النزاع الداخلي في التسعينات، عندما اختطفت واغتصبت مئات، إن لم نقل آلاف، النساء<sup>(١١٩)</sup>.

٥٤- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الأسرة المنطوية على تمييز على أساس نوع الجنس؛ واعتماد قانون شامل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس<sup>(١٢٠)</sup>.

٥٥- وأشارت حملة اليوبيل إلى أن قانون الأسرة يعامل الإناث على أنهن أقل قدرأ من نظرائهن الذكور. وتعتبر المرأة بالأساس قاصراً تخضع للوصاية القانونية لزوجها أو أحد أقاربها من الذكور، أيأ كان سنّها. وبعد التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة في عام ٢٠١٥، لم تعد المرأة تحتاج إلى إذن ولي أمرها لكي تتزوج. بيد أن قانون الأسرة لا يزال يحظر زواج المسلمة من غير المسلم إلا إذا اعتنق الرجل الإسلام. وفي قرارات المحاكم المتعلقة بالطلاق، عادةً ما يخسر غير المسلمين قضايا الإرث عندما يطالب مسلم بنفس الإرث<sup>(١٢١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الدولة بتعديل قانون الأسرة تفادياً للتمييز بين المسلم وغير المسلم، لا سيما فيما يتعلق بحق المرأة الجزائرية في الزواج من رجل أجنبي غير مسلم<sup>(١٢٢)</sup>.

#### الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١٢٣)</sup>

٥٦- أبلغت مؤسسة الخط الأمامي عن حالات تخويف واستهداف للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال حقوق الأقليات الإثنية والدينية والجنسية وكذلك حقوق الشعوب الأصلية، بمن فيهم المدافعون المنتمون إلى جماعتي المزابيين والقبائل<sup>(١٢٤)</sup>. وأوصت الشبكة الدولية للدبلوماسية وحكم الشعوب الأصلية الملتزمة بالتنظيم غير القائم على العنف من أجل التفاهم وتقرير المصير (INDIGENOUS) بأن تدعو الحكومة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لزيارة الجزائر قبل انتهاء فترة ولايتها الحالية<sup>(١٢٥)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١٢٦)</sup>

٥٧- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن إحصاءات رسمية تفيد بأن ما يزيد على ٥٠.٠٠٠ شخص قدموا إلى الجزائر من مختلف البلدان الأفريقية في السنوات الأخيرة. وتفيد التقديرات أيضاً أن عدد اللاجئين القادمين من الشرق الأوسط يناهز ٤٠.٠٠٠ لاجئ، بينهم ٣.٠٠٠ مسجلين لدى المفوض السامي لشؤون اللاجئين<sup>(١٢٧)</sup>.

٥٨- وأضافت الورقة المشتركة ١ أن غياب إطار قانوني مناسب للجوء أدى إلى حرمان اللاجئين من الحماية، إذ يعاملون معاملة الأشخاص في وضع غير نظامي. ولا تزال هناك عقبات تحول دون الاستفادة من الخدمات الصحية، منها ممارسة التمييز في حق اللاجئين القادمين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ووصم الأمهات الوحيدات، والوضع غير النظامي للمهاجرين. ولا ينال التعليم

سوى قلة قليلة من المهاجرين وملتزمي اللجوء. ولا يُكفل لهم أيضاً الحق في العمل، ما يعرض العمال المهاجرين للاستغلال والاتجار بالبشر<sup>(١٢٨)</sup>.

٥٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١ تنامي العنف الذي يستهدف المهاجرين في بعض المناطق حيث تعرّض مهاجرون لهجوم عنيف من بعض المواطنين<sup>(١٢٩)</sup>.

٦٠- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن الأسف لأن الجزائر واصلت تنفيذ عمليات الطرد الجماعي. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، جمعت السلطات مئات المهاجرين وسجلت بياناً بمهدف طردهم إلى بلد ثالث بدعوى أنها تقوم بذلك بناءً على طلب سلطات ذلك البلد. وأدت عمليات الطرد هذه إلى معاملات لا إنسانية ومهينة من جانب السلطات التي استخدمت قوة غير متناسبة وألحقت بالمهاجرين أضراراً مادية غير ضرورية<sup>(١٣٠)</sup>.

٦١- وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة باعتماد إطار تشريعي بشأن اللجوء مطابق للاتفاقيات الدولية؛ وضمان إمكانية وصول المهاجرين واللاجئين بفعالية إلى المفوض السامي لشؤون اللاجئين والمحامين والمترجمين الشفويين والمراقبين في جميع أنحاء الإقليم؛ وضمان حصولهم على التعليم والخدمات الصحية أياً كان وضعهم القانوني؛ وكفالة حصول اللاجئين وملتزمي اللجوء على العمل بنفس الشروط المطبقة على المواطنين؛ وتسوية وضع العمال الأجانب<sup>(١٣١)</sup>.

٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى توصية قبلتها الجزائر في الاستعراض الدوري الشامل السابق الخاص بما تؤيد تقرير المصير للشعب الصحراوي<sup>(١٣٢)</sup>، فأعربت عن الأسف لاستمرار الحكومة في رفض تعداد سكان مخيمات تندوف وغياب سيادة القانون في حالة هؤلاء السكان. وأضافت الورقة أن الجزائر استخدمت مصطلح "اللاجئين" لطلب المعونة الإنسانية الدولية للسكان في مخيمات تندوف، بيد أنها لم تعترف بوضعهم كلاجئين ولا بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول الخاصين بوضع اللاجئين<sup>(١٣٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الجزائر بالتعجيل بإرساء سيادة القانون في جميع المناطق الواقعة تحت مسؤوليتها، بما في ذلك المناطق الريفية في الصحراء الجنوبية الغربية؛ والاعتراف بوضع سكان مخيمات تندوف كلاجئين؛ وإعمال الحقوق ذات الصلة<sup>(١٣٤)</sup>.

٦٣- وفي سياق الطرد الذي تعرضت له في عام ١٩٧٥ نحو ٤٥ ٠٠٠ أسرة من مواطني بلد مجاور تقيم في الجزائر بصورة قانونية، أعربت جمعية المغاربة ضحايا الطرد التعسفي من الجزائر عن أسفها لأن قانون المالية لعام ٢٠١٠ ينص على تجريد هؤلاء الضحايا من أملاكهم العقارية التي اعتُبرت مهجورة<sup>(١٣٥)</sup>. وذكّرت الجمعية أيضاً بأن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالعمال المهاجرين كانت قد أوصت الدولة في عام ٢٠١٠ باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لرد الأملاك إلى المهاجرين المطرودين في عام ١٩٧٥ وتعويضهم، ولكن الجزائر لم تتخذ أيّ خطوات لتنفيذ التوصية<sup>(١٣٦)</sup>. وأوصت الجمعية الحكومة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين في عام ٢٠١٠؛ وإلغاء القرار الوارد في قانون المالية لعام ٢٠١٠ والقاضي بنزع الملكية من العمال من رعايا بلد مجاور الذين طُردوا تعسفاً؛ وضمان مقبولية الطعون التي قدمها هؤلاء الضحايا إلى الهيئات القضائية الجزائرية المختصة والنظر فيها؛ والكشف عن مصير رعايا بلد مجاور اختفوا في سياق عملية الترحيل الجماعي التي نُفذت في عام ١٩٧٥<sup>(١٣٧)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society*

ADF	Alliance Defending Freedom International, Geneva, Switzerland;
Alkarama	Alkarama Foundation, Geneva, Switzerland;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
AMVEAA	Association des Marocains Victimes d'expulsion Arbitraire d'Algérie, Rabat, Morocco;
CNCPPDH	Commission Nationale Consultative de Promotion et de Protection des Droits de l'Homme, Algiers, Algeria;
FFF	Four Freedoms Forum Goshen, Indiana, USA;
FLD	Front Line Defenders, Dublin, Ireland;
GG	The Good (Global Organizing for Optimal Dignity & Diplomacy), Honolulu, Hawaii, USA;
HRW	Human Rights Watch, Geneva Switzerland;
INDIGENOUS	International Network for Diplomacy Indigenous Governance Engaging in Nonviolence Organizing for Understanding & Self-Determination, Kaneohe, Hawaii, United States of America;
JC	Jubilee Campaign USA, Fairfax, Virginia, USA;
OHR	OCEANIA Oceania Center for Ecology, Advocacy Non-violence Independence and Autonomy, Kailua, Hawaii, USA;
RSF	Reporters without Borders, Paris, France
Joint submissions	
JS1	<b>Joint Submission 1 submitted by:</b> Collectif des familles des disparu(e)s en Algérie (CFDA), Ligue algérienne de défense des droits de l'Homme (LADDH), Réseau des avocats pour la défense des droits de l'Homme (RADDH), Rassemblement Actions Jeunesse (RAJ), Syndicat national autonome des personnels de l'administration publique (SNAPAP) avec la coordination d'EuroMed Droits et de l'Institut du Caire pour les droits de l'Homme (CIHRS), France;
JS2	<b>Joint Submission 2 submitted by:</b> the Sahara Observatory for Peace, Democracy and Human Rights (OSPDH) is submitting this parallel report to the Human Rights Council in coordination with Memory and Justice Association (MJA), Human Rights Here and Now (HRHN) and the International Committee for the victims of the Polisario Organization (CIVOP), Laayoune, Western Sahara;
JS3	<b>Joint Submission 3 submitted by:</b> World Evangelical Alliance (WEA), L'Eglise protestante d'Algérie (EPA), the International Institute for Religious Freedom (IIRF), Aide aux Eglises dans le monde (AEM), Geneva, Switzerland;
JS4	<b>Joint Submission 4 submitted by:</b> Association Alouen, Algeria, and Mantiqitna, Brussels, Belgium;
JS5	<b>Joint Submission 5 submitted by:</b> CIVICUS, Johannesburg, South Africa and Ibn Khaldoun Center for Research and Maghrebi Studies, Brighton, UK.

<sup>2</sup> For relevant recommendations see A/HRC/21/13, paras. 129.1-9, 129.84, 85, 90.

<sup>3</sup> JS2, para. 5. See also AI, page 9, Alkarama para. 8, FLD, para. 32 (f) and JS1, para. 85

<sup>4</sup> Alkarama para. 8. See also JS2, para. 8.

<sup>5</sup> FFF, page 3.

<sup>6</sup> Alkarama paras. 9-12. See also AI, page 8 and HRW, page 5.

<sup>7</sup> Alkarama para. 15.

<sup>8</sup> JS2, paras. 5 and 8. See also FLD, para. 32 (j) and JS1, para. 54.

<sup>9</sup> AI, page 9.

<sup>10</sup> HRW, page 5. See also AI, page 9 and JS1, para. 72.

<sup>11</sup> JS5, para. 6.5. See also FFF, page 3 and HRW, page 5.

<sup>12</sup> AI, page 2.

<sup>13</sup> HRW, page 5. See also AI, page 9 and JS1, para. 72.

<sup>14</sup> See document A/68/153 available at

[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/68/153](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/68/153)

<sup>15</sup> CNCPPDH, pages 5-6.

<sup>16</sup> JS5, para. 6.6.

<sup>17</sup> For relevant recommendations see A/HRC/21/13, paras. 129.22, 25, 50-52, 54, 55, 107.

- 18 JS1, para.73.
- 19 CNCPPDH, page 3. See also AI, pages 2-3 and Alkarama para. 4.
- 20 CNCPPDH, page 8.
- 21 CNCPPDH, page 2.
- 22 CNCPPDH, page 2. See also Alkarama paras. 6 and 8.
- 23 For relevant recommendations see A/HRC/21/13, paras.129.78.
- 24 JS4, para. 1.5.
- 25 FLD, para.29.
- 26 JS4, page 9.
- 27 JS4, para. 2.1.
- 28 JS4, page 9.
- 29 JS4, para. 5.3.
- 30 JS4, para. 5.6.
- 31 JS4, para. 5.8.
- 32 JS4, page 9.
- 33 For relevant recommendations see A/HRC/21/13, paras.129.112.
- 34 Alkarama para. 38.
- 35 Alkarama para. 40.
- 36 Alkarama para. 42. See also AI, page 9.
- 37 AI, page 7.
- 38 For relevant recommendations see A/HRC/21/13, paras.129.91-94, 102,103 and 105.
- 39 AI, pages 2-3. See also Alkarama para. 16.
- 40 AI, pages 7-8.
- 41 AI, page 9.
- 42 JS5, para. 6.4.
- 43 JS2, paras. 3-4. See also AI, page 2.
- 44 Alkarama para. 17.
- 45 Alkarama para. 25.
- 46 Alkarama para. 18.
- 47 Alkarama para. 25.
- 48 Alkarama para. 21.
- 49 Alkarama para. 25. See also AI, page 2.
- 50 For relevant recommendations see A/HRC/21/13, paras.129.52, 53 and 55.
- 51 CNCPPDH, page 6.
- 52 Alkarama para. 22.
- 53 Alkarama para. 25.
- 54 HRW, page 4. See also AI, page 6, Alkarama para. 23 and JS1, paras. 51-52.
- 55 HRW, page 5. See also AI, page 9 and Alkarama para. 25. And JS1, paras. 89 and 90.
- 56 For relevant recommendations see A/HRC/21/13, paras.129.11-15, 15-25, and 68-69.
- 57 For the full text of the recommendations see A/HRC/21/13, recommendations 129.11 (France), 129.13 (Namibia), 129.16 (Slovakia), 129.20 Russian Federation, 129.21 (Switzerland).
- 58 FLD, paras. 4-6. See also AI, page 4, Alkarama paras. 26-28, HRW, page 1, JS1, paras. 2-5 and JS5, para. 1.4.
- 59 FLD, paras. 2-3. See also AI, page 1 and HRW, page 1.
- 60 RSF, pages 1-2. See also AI, page 4, Alkarama paras. 30.36, FLD, paras. 20-26, HRW, page 3 and JS5, paras.4.2- 4.6.
- 61 FLD, para. 23.
- 62 JS5, para. 4.1. For the full text of the recommendations see A/HRC/21/13, recommendations 129.11 (France), 129.13 (Namibia), 129.16 (Slovakia), 129.20 Russian Federation, 129.21 (Switzerland).
- 63 JS5, para. 6.3. See also AI, page 8, Alkarama para. 37 and RSF pages 3-4.
- 64 FLD, para. 32 (k).
- 65 HRW, page 3. See also AI, page 8.
- 66 JS5, paras. 3.1-3.3. See also JS1, para. 13.
- 67 JS5, para. 6.3.
- 68 FLD, para. 30.
- 69 RSF, page 4.
- 70 JS5, para. 2.5.
- 71 JS5, para. 6.2. See also FLD, para. 32, JS1, para. 70 and JS4, page 10.
- 72 JS5, para. 6.4.
- 73 JS5, para. 2.1. For the full text of the recommendations see A/HRC/21/13, recommendations 129.11 (France), 129.13 (Namibia), 129.16 (Slovakia), 129.20 Russian Federation, 129.21 (Switzerland).
- 74 Alkarama para. 2.
- 75 JS5, para. 2.3. See also AI, page 5, JS1, paras. 6- 9 and JS4, paras. 3.3.1-3.3.5.
- 76 FLD, paras. 13-19.
- 77 Alkarama para. 33.
- 78 CNCPPDH, page 7. See also AI, page 8, FLD, paras. 32 (b and c), HRW, pages 2-3 and JS1, para. 68.
- 79 JS5, para. 6.5.

- 80 JS5, para. 6.1.
- 81 JS4, page 9.
- 82 JS1, para. 10. See also Alkarama para. 34, HRW, page 1, FLD, paras. 7-12, JS4, paras. 3.2.1-3.2.5 and JS5, paras. 5.3-5.4.
- 83 AI, page 4.
- 84 JS1, para. 69. See also AI, page 8, Alkarama para. 37, HRW, pages 1-2 and JS4, page 10.
- 85 JC, paras. A.4-A.6. See also AI, page 4 and JS3, paras. 3-10.
- 86 AI, page 4.
- 87 JC, paras. A.4-A.6. See also JS3, paras. 3-10.
- 88 ADF, paras. 27 and 16.
- 89 ADF, para. 28.
- 90 JC, para. A.9.
- 91 JC, paras. C.1-C.3.
- 92 ADF, para. 29.
- 93 JS3, para. 14.
- 94 For relevant recommendations see A/HRC/21/13, paras.129.8, 59 and 81.
- 95 JS1, paras. 40-45.
- 96 JS1, para. 82.
- 97 JS1, para. 84.
- 98 For the full text of the recommendations see A/HRC/21/13, recommendation 129.108 (Uruguay).
- 99 JS1, paras. 34-39.
- 100 JS1, paras. 79-81.
- 101 JS1, para. 49.
- 102 JS1, para. 83.
- 103 For relevant recommendations see A/HRC/21/13, paras.129.62-64 and 81.
- 104 OHR, page 3.
- 105 For relevant recommendations see A/HRC/21/13, paras.129.70-72, 75-77 and 80-81.
- 106 CNCPPDH, page 8.
- 107 For relevant recommendations see A/HRC/21/13, paras.129.39, 57, 58, 60, 70, 73-81 and 106.
- 108 CNCPPDH, pages 7-8.
- 109 GG, page 2.
- 110 GG, pages 2-3.
- 111 For relevant recommendations see A/HRC/21/13, paras.129.26-49, 63, 83-85.
- 112 For the full text of the recommendations see A/HRC/21/13, recommendations 129.26 (Chile), 129.27 (Uganda), 129.29 (Côte d'Ivoire), 129.33 (Egypt), 129.34 (Turkey), 129.35 (Pakistan), 129.36 (State of Palestine), 129.37 (Singapore), 129.39 (Thailand), 129.40 (Brazil), 129.41 (Uganda) and 129.44 (UAE), 129.45 (USA), 129.46 (Bahrain), 129.47 (Malaysia), 129.48 (Iran), 129.49 (Kuwait).
- 113 AI, page 5. See also HRW, page 4.
- 114 AI, page 5. See also JS4, para. 4.5.
- 115 JS4, paras. 4.2-4.4.
- 116 JS4, para. 4.8.
- 117 JS4, page 9.
- 118 HRW, page 4.
- 119 JS4, paras. 4.2-4.4.
- 120 AI, page 8.
- 121 JC, para. A.7. See also AI, pages 5-6 and JS3, para. 12.
- 122 JS3, para. 18. See also JC, para. C.4.
- 123 For relevant recommendations see A/HRC/21/13, paras.129.110.
- 124 FLD, para.27.
- 125 INDIGENOUS, page 3.
- 126 For relevant recommendations see A/HRC/21/13, paras.129.9.
- 127 JS1, para. 16.
- 128 JS1, paras. 17-21. See also AI, page 7.
- 129 JS1, para. 28.
- 130 JS1, para. 29. See also AI, page 7.
- 131 JS1, paras. 73-77. See also AI, page 9.
- 132 For the full text of the recommendations see A/HRC/21/13, recommendation 129.110 (Namibia).
- 133 JS2, paras. 9-15.
- 134 JS2, para. 18.
- 135 AMVEAA pages 2-3.
- 136 AMVEAA page 4.
- 137 AMVEAA page 5.